قوله وبدول اشارة الى ان المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي والمراد به الشرعي
فلا يبطلنا قوله لحضور القيمة اي بقرب حضور القيمة لان التطبيق بستم مدة
بقاء الناس على الدنيا قوله لعدم نصوص الاتي المناسب تصورات بالتنكير
وقوله بما يكون اي شرع يكون به النسخ وقوله لوقوع ذالك متعلق بقبول قوله
ان الدين عند الله الاسلام اراد به الاحكام الفرعية الواردة عنه عليه
الصلاة والسلام وتامل وجه الدلالة ثم يمكن ان يقال اراد ان الدين
في جميع الازمنة والامكنة الاسلام اي ان الدين المعتبر دين الاسلام
وكذا يقال في قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا قوله قايمة على امر الله
اي نعلم الاحكام ونعمل بها فليس المراد بالقيام مجرد العلم قوله حتى ياتي امر
الله يصح ان يكون مرتبطا بالجملة الاولى اي لن تزال هذه الامة
قايمة على امر الله حتى ياتي امر اي الساعة اي قربها لما علمت ان المؤمنين
يموتون قبل الساعة بريح لينة ولك ان تقول المراد بامر الله
هذه الريح ويصح ان يكون مرتبطا بالجملة الثانية اعني قوله لا يضرهم
من خالفهم والمراد بامر الله المحنة اي لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله اي امتحان الله لهم فيضرهم من خالفهم كما وقع للائمة من المحنة
في القيود لاجل من خالفهم في خلق القرآن قوله نسخه لشرع غيره وقع
فلا يجوز العمل بشريعة عيسى وموسى قوله ومن جرى مجراهم فقضيته ان جماعة
من المسلمين يوافقون النصارى وهو يغاير ما مضى حكاية الاجماع من
المسلمين على ان شرعه عليه الصلاة والسلام قد نسخ شرع غيره لشرع
كل نبي اي لجنس شرع كل نبي او لكل فرد من افراد شرع كل نبي فيكون
جاريا على احد المذهبين فمذهبنا ان شرع من قبلنا ليس شرعا ولو
لم يرد ناسخ بل وان ورد في شرعنا ما يقرره ومذهب المالكية شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ويتمشى على الاول ان شريعته نسخت
كل فرد فرد من شريعة غيره وعلى الثاني فقوله لشرع كل نبي
غيره اذ لوحظ ان المراد كل فرد من شريعة غيره كان مذهبنا وان لو
حظ الاجمال كان جاريا على مذهب المالكية قوله لا يقبل التاويل اي
لا يقبل النص التاويل لان التاويل نص للالفاظ قوله بلغت جملتها
اي فا

اي فالمعنى المستفاد من الهيئة الاجتماعية صار متواترا فلا ينافي
ان كل واحد على حدته لا يفيد القطع وذالك كما اذا قيل زيد كثير الكرم
زيد كثير الرماد زيد كثير الضيفان وغير ذالك فالمعنى المقصود قد
تواتر وكل واحد على تقدير حدته احاد قوله جايز عقلا واقع سمعا لم يقل جايز
عقلا وسمعا لان الوقوع السمعي يستلزم الجواز وقالت فرقة يقال
لها الشمعونية ممنوع عقلا وسمعا وقالت فرقة يجوز عقلا وسمعا ولكن
مخصوصة بالعرب وهي العيسوية فالفرق ثلاثة وكلها من
اليهود قوله توسلا اي توصلا للقول بنفي نبوته لعل وجهه انه
اخبر بنسخه فيقولون الكاذب لا يكون نبيا لعنهم الله او يكون
جوز قوله للتكذيب قوله ونسخ بعض شرعه الخ اعلم ان الكلام في مقا
مين مقام جواز ومقام وقوع فمن حيث الجواز يجوز نسخ الشر
يعة كلا او بعضا واما من حيث الوقوع فلا يجوز نسخ الجميع اذا
علمت هذا فقول المصنف اجزمت الجواز الوقوعي والا لما كان للتقييد
بالبعض معنى وقد وقع في الشرح تقارض فيجوز اولا على ان المراد
بالجواز الجواز الوقوعي وقوله وشمل الخ يقتضي ان المراد بالجواز
ما هو اعم فمعرفة الله واجبة والكفر حرام ويجوز جوازا عقليا نسخ
ذالك بان تحرم المعرفة وتجب الكفر ولكن لم يقع وهذا الشمول
يقتضي ان الجواز في المصنف مراد منه الجواز العقلي وقد علمت
ما فيه قوله وشمل البعض المنسوخ اي الجايز نسخه وقوله وجوب معرفة
الخ معقول شمل الا انه لم يقع اذا تقرر هذا تعلم ان كلام المحشي في الجواز
العقلي وان لم يصاحبه وقوع وقوله ومفهوم الخ يقتضي ان الكلام
في الجواز المصاحب للوقوع قوله كما هو مذهب اهل الحق مقابله
ان الكفر قبيح عقلا ووجوب معرفة الله تعالى حسن عقلا فلا يصح
نسخهما وهو غير صحيح لان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
الشرع كما اشار اليه الشارح بقوله كما هو مذهب الحق قوله عدم وقوع نو
نسخ الجميع ان قلت كلام المصنف في الجواز قلنا كان الشارح جعل كلام المصنف في
الجواز والوقوع ملتفتا له فقوله اولا يشمل وجوب معرفة الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)